



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢١ ميلادية  
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء :  
- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته.  
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م .  
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م .  
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .  
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .  
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (6318) المؤرخ في 04/07/2021.

قرر .

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / وليد عمار محمد عمار وزير الدولة للاتصال والشئون  
السياسية وعضوية الآتي ذكرهم :-  
1. السيد / وزير الدولة لشؤون المجرين وحقوق الإنسان  
2. السيدة / وزیر الردولة لشؤون المرأة  
3. السيد / وكيل وزارة الداخلية للشئون العامة  
4. السيد / وكيل وزارة الصحة للشئون الفنية والديوان  
5. السيد / وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي لشؤون القنصليات  
6. السيدة / وكيل وزارة الشباب لشؤون التخطيط والتطوير  
7. السيد / رئيس مصلحة الأحوال والمدنية  
8. السيد / رئيس الهيئة العامة للمعلومات  
9. مندوب عن الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القرار المهام التالية :-  
1. القيام بالتنسيق بين المؤسسات المختلفة للعمل على دعم وتنفيذ الانتخابات .  
2. التنسيق مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتقديم كافة التسهيلات لها .  
3. تفعيل الدور المنوط بمؤسسات الدولة المختلفة في دعم الانتخابات .



حكومة الوحدة الوطنية  
agasu nduronnu numii-  
Government of National Unity

4. الإسهام في نشر التوعية بأهمية الانتخابات والمشاركة بها واحترام نتائجها.
  5. المساهمة في تجهيز مركز إعلامي حكومي يشرف على المراقبة الإعلامية للانتخابات.
  6. تنفيذ برامج وأنشطة متنوعة تسهم في توسيع المشاركة السياسية للمرأة والشباب.
  7. أي مهام تكلف بها اللجنة من السيد / رئيس مجلس الوزراء
- للجنة الاستعانته بمن ترى ضرورة الاستعانته به في إنجاز مهامها
- مادة (3)
- علي رئيس اللجنة تقديم تقارير دورية ، ترفع للسيد / رئيس مجلس الوزراء
- مادة (4)
- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
- مادة (5)

عبد العميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء



صدر في ٢٦، ذو القعده ١٤٤٢ هجري  
الموافقة ١٦، ٧، ٢٠٢١ من لادى  
(٢٠٢١ / القانونية)